

Distr.: Limited
1 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند 55 من جدول الأعمال
الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس
حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان
العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، تونس، السنغال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، مصر،
ناميبيا، دولة فلسطين: مشروع قرار

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وبضرورة احترام الالتزامات المنبثقة عن الميثاق
وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده،

وإن تؤكد من جديد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإن تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار 97/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، وكذلك إلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإن تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979 و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980 و 476 (1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980 و 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980 و 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وإن تؤكد ضرورة تنفيذها،



إنّ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾،

وإنّ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾، وإنّ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإنّ تؤكد من جديد انطباق الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽⁵⁾ والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيها تلك المدونة في البروتوكول الإضافي الأول⁽⁶⁾ لاتفاقيات جنيف الأربع⁽⁷⁾، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها الجولان السوري المحتل،

وإنّ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة⁽⁸⁾،

وإنّ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽⁹⁾، وإنّ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و دإط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006، وإنّ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي"⁽¹⁰⁾،

وإنّ تحيط علماً بالتقريرين اللذين قدمهما مؤخراً المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967⁽¹¹⁾، وبالتقارير الأخرى ذات الصلة التي أصدرها المجلس مؤخراً،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

(7) المرجع نفسه، المجلد 75، الأرقام 970 إلى 973.

(8) المرجع نفسه، الرقم 973.

(9) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(10) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة 120.

(11) A/HRC/40/73؛ انظر أيضاً A/74/507.

وإنّ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية⁽¹²⁾،

وإنّ تشير أيضاً إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993⁽¹³⁾ وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإنّ تشير كذلك إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين⁽¹⁴⁾، وإنّ تشدّد على وجه التحديد على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس 2001، وعلى ضرورة أن تقي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإنّ تشير إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإنّ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإنّ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وتفتيت الأرض، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإنّ تضع في اعتبارها التأثير البالغ للضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة حالياً على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل استئناف عملية السلام والمضي بها قدماً وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقاً للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام 1967، وفي إمكانية تطبيق ذلك الحل ومصادقته،

وإنّ تدّين أنشطة الاستيطان التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللتزامات المقررة بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وباعتبارها أعمالاً تتم في تحدٍ لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإنّ تشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء-1 الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطردهم الأسر الفلسطينية من المدينة،

(12) A/HRC/22/63.

(13) A/48/486-S/26560، المرفق.

(14) S/2003/529، المرفق.

وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حالياً في غور الأردن، وهي جميعاً أعمال تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإنّ تشجب الخطط الرامية إلى هدم قرية خان الأحمر الفلسطينية، في انتهاك للقانون الدولي، مما سيرتب عواقب وخيمة من حيث تشريد سكانها ويهدد بشدة إمكانية تطبيق حل الدولتين ويقوّض فرص تحقيق السلام، نظراً للموقع الحساس لهذه المنطقة وأهميتها للحفاظ على التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية، وتطالب بوقف تلك الخطط،

وإنّ تدين قيام إسرائيل بهدم مبانٍ فلسطينية في حي وادي الحمص بقرية صور باهر الواقعة جنوب القدس الشرقية المحتلة، في انتهاك للقانون الدولي،

وإنّ تحيط علماً بتقرير المجموعة الرباعية المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016⁽¹⁵⁾، وإنّ تشدد على توصياتها وكذلك على بياناتها ذات الصلة التي خلّص فيها أعضاء المجموعة الرباعية إلى جملة أمور منها أن استمرار سياسة بناء المستوطنات وتوسيعها، وتخصيص الأراضي للاستخدام الإسرائيلي الخالص، وحرمان الفلسطينيين من التنمية، بما يشمل الارتفاع الأخير في معدل عمليات الهدم، هي إجراءات تؤدي بشكل مطرد إلى تقويض حل الدولتين،

وإنّ تشجب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وإنّ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام 1949 بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، وبفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حلّ الدولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإنّ تدين أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على الجانبين، وإنّ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرّيش والتدمير،

وإنّ تدين أيضاً جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحرّيش التي ارتكبتها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، والأراضي الزراعية، وكذلك أعمال التهريب التي ارتكبتها عدد من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وإنّ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ارتكبت في هذا الصدد،

وإنّ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التقارير المقدمة عملاً بقرار مجلس الأمن 2334 (2016)⁽¹⁶⁾،

(15) S/2016/595، المرفق.

(16) A/76/304 و A/76/333 و A/76/336.

- 1 - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عبئاً أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- 2 - **تطالب** إسرائيل بأن تقبل انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة 49 منها، وأن تنقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فوراً عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعها وتكوينها الديمغرافي؛
- 3 - **تكرر مطالبتها** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فوراً وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات 446 (1979) و 452 (1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979 و 465 (1980) و 476 (1980) و 478 (1980) و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 2334 (2016)؛
- 4 - **تؤكد** أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أمرٌ أساسي لإنقاذ حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام 1967؛
- 5 - **تؤكد أيضاً** الضرورة الملحة لعكس الاتجاهات السلبية على الأرض، بما في ذلك بناء المستوطنات وهدم منازل الفلسطينيين، التي تعرض للخطر إمكانية تحقيق الحل القائم على وجود دولتين وترسخ حالة من عدم المساواة في الحقوق والتمييز، وتحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الأساسية؛
- 6 - **تشير** إلى تأكيد مجلس الأمن، في قراره 2334 (2016)، أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي تتفق عليها الأطراف من خلال المفاوضات؛
- 7 - **تؤكد** أن احتلال الأراضي إنما هو وضع مؤقت يفرضه الأمر الواقع ولا يجوز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تزعم ملكيتها للأرض التي تحتلها أو أن تبسط عليها سيادتها، وتشير في هذا الصدد إلى مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ومن ثمّ عدم مشروعية ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكل خرقاً للقانون الدولي ويقوّض إمكانية تطبيق حل الدولتين ويعرقل احتمالات التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء البيانات الصادرة في الآونة الأخيرة التي تدعو إلى أن تضم إسرائيل مناطق تقع في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- 8 - **تدين** في هذا الصدد أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وأي أنشطة تتطوي على مصادرة الأراضي، وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية، والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي، سواء أكان ذلك بحكم الأمر الواقع أم بموجب تشريعات وطنية؛

- 9 - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004؛
- 10 - **تكرر دعوتها** إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستقزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومنها المواقع التاريخية والدينية، وبما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وضد أراضيهم الزراعية؛
- 11 - **تدعو** إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن 904 (1994) الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم، وتشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين⁽¹⁷⁾، وترحب بملاحظات الأمين العام، بما في ذلك فيما يتعلق بتوسيع آليات الحماية القائمة لمنع الانتهاكات وردعها؛
- 12 - **تؤكد** مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن التحقيق في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وكفالة مساءلتهم عن هذه الأعمال؛
- 13 - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تواصل بهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية؛
- 14 - **تدعو** إلى وضع تدابير للمساءلة، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، في ضوء استمرار عدم الامتثال للمطالبات بضرورة الوقف التام والفوري لجميع أنشطة الاستيطان، التي هي غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة أمام السلام وتهدد بجعل حل الدولتين أمراً مستحيلاً، مشددة على أن الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها دعامة أساسية من دعائم السلام والأمن في المنطقة؛
- 15 - **تشير** في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 17 كانون الأول/ديسمبر 2014⁽¹⁸⁾ بشأن التدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذتها دول أطراف بشكل فردي أو جماعي، وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية والمساءلة، وتهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، منفردة أو مجتمعة، بذل قصارى جهدها من أجل كفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛

(17) A/ES-10/794.

(18) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

- 16 - **تشير أيضا** إلى أن مجلس الأمن أهاب، في قراره 2334 (2016)، بجميع الدول أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛
- 17 - **تهيب** بجميع الدول ألا تعترف بالوضع الناشئ عن تدابير تعتبر غير قانونية بمقتضى أحكام القانون الدولي، بما يشمل التدابير الرامية إلى المضي قدماً بمخططات ضم الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وأن تمتنع عن تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على هذا الوضع، وذلك تمثيلاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة؛
- 18 - **تهيب** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011⁽¹⁹⁾ والتقيّد الكامل بأحكامه بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁰⁾، وغيرها من القوانين والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي يوفر معياراً عالمياً لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- 19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
- 20 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين بندا بعنوان "الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

(19) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(20) A/HRC/17/31، المرفق.